وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفي حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

وأمانة سر السيد / فينيس فؤاد قرياقص

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٦٢٣ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / فرع أجنبي بمصر

الـنـشاط / .....

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٦

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية مركز كبار الممولين

﴿ المـبدأ ﴾

(٣٠)

ضريبة موحدة – المرتبات وما في حكمها – مقابل التأخير على ما لم يورد منها .

إن مقابل التأخير طبقاً للمادة "١٧٢ " من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ إنما يستحق بالنسبة للمبالغ التي لم يتم توريدها في المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من أصحاب الأعمال للمأمورية والتي يقومون بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها – لا يستحق مقابل تأخير عن الفروق

الناتجة عن الفحص التي تقوم به المأمورية لتلك التسويات بحسبان أن هذه الفروق غير واجبة الأداء من واقع التسويات المقدمة – تطبيق .

اللجـــــــــــنة

بعد الاطلاع على الأوراق ، المستندات ، المداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة أخطرت بالمطالبة فى ١٩٩٨/٧/٨ وتم الاعتراض عليها فى ١٩٩٨/٧/١٩ ومن ثم يكون الاعتراض قدم فى الميعاد القانونى ويكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / انحصرت أوجه الدفاع كما تبين من المذكرة فى الآتى.

(١) مقابل التأخير على فروق السنوات ١٩٩٢/١٩٩٩ .

قامت المأمورية بإثبات المبالغ المستقطعة من العاملين طبقاً لما أسفرت عنه التسويات الضريبية المقدمة من الشركة للمأمورية فى المواعيد القانونية والتى أوضحت مبالغ مسددة بالزيادة عما هو مستحق طبقاً للتسويات وحيث أن ضريبة التسوية مسددة بالكامل بل وبالزيادة وأن الفروق الضريبية التى تطالب المأمورية بحساب مقابل التأخير عنها ما هى إلا فروق فحص ناتجة عن إخضاع المأمورية لجزء من مكافأة ترك الخدمة للضريبة وفروق حسابات كما هو موضح بمحضر اللجنة الداخلية صـ٢٤ ، ٢٧ ولوازم الإعاشة وانتقالات وعمال يومية أخضعتها المأمورية لنسبة ووافقت الشركة عليها.حسماً للخلاف لذا فهى فروق وليس من قبيل الأجور الصريحة ، واسترشد الدفاع بقرار لجنة طعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ فى نفس الجزئية.

(٢) بالنسبة لمقابل التأخير على مزايا الفحص التجارى.

صـ٣٦ من محضر اللجنة الداخلية حيث قامت المأمورية بإخضاع نسبة من مصروفات السفر والانتقالات ومصاريف الإقامة للضريبة ووافقت الشركة على هذه النسب وبالتالى فهى لا تعد من قبل الأجور الصريحة المطالب الشركة بخصم ضريبة منها وعليه تطالب الشركة بإلغاء مقابل التأخير عنها.

(٣) مقابل التأخير على رسم تنمية الموارد.

أخضعت المأمورية الأجور فى عامى ٩٥ ، ٩٦ لرسم تنمية الموارد وقامت باحتساب مقابل التأخير عنه ويوضح الدفاع أن هذا الرسم يعد من قبيل فروق الفحص التى لا يستحق عليها مقابل تأخير ويطالب بإلغائه.

وفى ضوء ذلك يوضح الدفاع أن فروق الفحص الضريبى المشار إليها سابقاً ليست ضريبة سبق وأن استحقت خلال السنة المالية وتم خصمها من العاملين ولم تسدد للمأمورية ، وإنما هى فروق أظهرها الفحص الضريبى على بنود ليست من قبل المرتبات والأجور وقد وافقت عليها الشركة حسماً للخلاف ولم تحصل عنها ضريبة من العاملين فى سنوات النزاع ومن ثم لا ينبغى احتساب مقابل التأخير عن هذه الفروق حيث أن الضريبة كانت مسددة بالزيادة طبقاً للتسويات.

ولما كان الثابت للجنة أن مقابل التأخير المستحق طبقاً لنص المادة ١٧٢ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته إنما يسرى على المبالغ التى لم يتم توريدها فى المواعيد القانونية طبقاً للتسويات المقدمة من الشركة إلى المأمورية والتى تقوم الشركة بحجزها من العاملين خلال السنة ولكن الفروق التى نحن بصددها فى الحالة المعروضة هى فروق

فحص ومن ثم لا يستحق عنها مقابل تأخير طالما أن هذه الفروق كانت غير واجبة الأداء من واقـــع التـــسويات المقدمة وإنما اعتبرتها المأمورية من خلال فحصها للتسويات وعليه فلا تحتسب على هذه الفروق جميعها مقابل تأخير إلا من تاريخ الربط عليها طبقاً لقرار اللجنة فقط وليس قبل ذلك.

الأمر الذى تقرر معه اللجنة إجابة الشركة إلى مطلبها بإلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص التجارى ورسم تنمية الموارد.

لـــهذه الأسبـــــــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

فى الموضوع / إلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص ، ومزايا الفحص التجارى ، ورسم التنمية طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار.

ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،